رجل لغير حاجة وتعمد وطء نجس مطلقا وان عم الطريق
ورطب غير معفو عنه ولو ناسيا او بغير امساك لجام دابة
تنجس فمها لحمله لمماس او يماس مماس النجاسة بخلاف حمله
مسه بلا حمل كما ياتي في شروط الصلاة ولا يكلف ماش التحفظ
عن النجس فيختل خشوعه ودوام سيره فلو نزل في اثنائها
او احرم بعده لزمه اتمامها فان ركب قبل ان يسلم بطلت
الا ان اضطر الى ركوب او بلغ محل اقامته او نواها بصالح لها
واتمها للقبلة ان لم يمكنه عليها واقفة ويجب استقبال راكب
السفينة واتمام ركوعها اركانها الا الملاح وهو من له دخل
في تسييرها فلا يلزمه الاستقبال الا في التحرم ان سهل ولا
اتمام الاركان وان سهل لانه يقطعه عن عمله والحق مجمع صاحب
البحرين بالملاح مسير المرقد قال م ر ولم اره لغيره ولا يشترط طول
سفره على المشهور لعموم الحاجة والمسامحة في النفل ولذا يحل القعود
فيه مطلقا وقدر ابو حامد وغيره اقله بنحو ميل والبغوي وتبعه
بالخروج الى حيث لا يلزمه الحضور للجمعة بان لا يسمع النداء
وفارق حرمة سفر المراة والمدين بشرط حيث اكتفي بمسمى السفر
بان المجوز هنا الحاجة وهي تقتضي التقييد بذلك وثم تفويت
حق الغير وهو لا يتقيد به فان امكن اي سهل استقبال الراكب في
مرقد كمحفة واتمام ركوعه وسجوده وحدهما او مع غيرهما لزمه ما قدر عليه
منها من الكل والبعض والا يمكنه ذلك كمن على نحو سرج او قتب فالاصح
انه ان سهل الاستقبال بنحو وقوفها وسهولة انحرافه للقبلة
عليها او تحريفها او سيرها وزمامها بيده وهي ذلول وجب
لتيسره والا بان لم يسهل لجموحها او كانت مقطورة ولم يسهل انحرافه
ولا تحريفها فلا يجب لعسره ويختص الاستقبال بالتحرم ان سهل
لا فيما سواه وان سهل لانه تابع نعم الواقفة ما دامت

واقفة

(في الهامش: ٧ عند الشيخ وعند م ر او غير صالح نزل صح)

واقفة لا يصلي عليها الا مستقبلا ولا يلزمه اتمام الاركان ثم ان
سار لسير الرفقة اتم لجهة مقصده او لا لغرض امتنع حتى
يتم على ما فيه لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وهذه صيغة
تبرٍ من الشيخ واحال على بيانه في شرح الارشاد والذي فيه
ان له السير والبناء مطلقا لاحتياجه لذلك في الجملة قال م ر
وصورة المسئلة كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اذا استمر على
الصلاة والا فالخروج من النفل لا يحرم وله اتمامها بالايماء انتهى
وحاصل صنيع المتن ان الاستقبال لا يجب في الجميع واتمام
الاركان او بعضها الا ان قدر عليهما معا والا لم يجب اتمام مطلقا ولا
استقبال الا في تحرم سهل والكلام في غير الواقفة وهل يلحق
بالتحرم نية الزيادة في النفل المطلق فيجب فيه الاستقبال
تردد فيه نظر م ر ثم استوجه عدم الوجوب وقيل يشترط
الاستقبال في السلام ايضا لانه طرفها الثاني ورد بانه يحتاط
للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ولذا وجبت النية في الاحرام لا الا عن
فيه ويحرم انحراف صوب طريقه عالما عامدا مختارا وتبطل صلاته
لانه صار بدلا عن القبلة الا الى القبلة لانها الاصل ولو كانت
خلف ظهره فيغتفر رجوعه اليها وان تضمن استقبال غير
مقصده ولو قصد غير مقصده انحرف اليه فورا لانه صار
قبلة له بمجرد قصده اما انحرافه ناسيا او جاهلا او لاضلال
الطريق او جماح الدابة فانه طال زمنه بطلت والا فلا
ويسجد للسهو لان عمده مبطل وكذا انحراف الدابة بنفسها
بلا جماح وهو غافل عنها ذاكرا للصلاة وله الخروج في
نحو عاطف الطريق وان صار المقصد خلفه ولنحو زحمة
او غبار ولو نوى الرجوع من سفره انحرف فورا ولو اخر فكرها
بطلت لتركه ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال